وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٧-٧-٢٠٢١

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد «إلغاء الضبط والإحضار» على المدينين... العين على إزالة تجريم الشيكات

- «الإفلاس» حمى التاجر من جانبٍ وأغفل حمايته من الحبس وفق قانون الجزاء!
- يتعين على البنوك النظر في إصدار دفاترها وضمان حقوق المستفيدين بعيداً عن حبس مُصدرها

حسين العبدالله

بعد إلغاء المشرع الكويتي بالقانون رقم 71 لسنة 2020، بشأن إصدار قانون الإفلاس حبس التاجر أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره، فإن ذات الفلسفة التشريعية التي بنيت على أثرها فكرة إلغاء الحبس على التاجر تجد صداها أيضاً بحبس مصدر الأوراق التجارية، وتحديداً ورقة الشيك، وبات على المشرع أن يعيد النظر في هذه الورقة التي أودعت في السجون الكثيرين من التجار والمتعاملين بالأوراق التجارية كضمان.

وإزاء فكرة إلغاء تجريم إصدار الشيك بدون رصيد من قاموس قانون الجزاء وباعتباره ورقة تجارية يتعين ربطها بضمان البنوك لها أولاً تجاه الغير، وهو ما يعني أن البنك مصدر دفتر الشيكات للتاجر هو من يضمن للمستفيد أداء كل الديون الواردة بدفتر الشيكات، وإلا امتنع على البنوك إصدار دفاتر للشيكات لأي عميل لديها إلا ذلك العميل الذي تضمنه وتتأكد من ملاءته المالية.

ومن ثم، فإن إلغاء تجريم الشيك كورقة تجارية له ما يبرره، شريطة أن تضمن البنوك عملاءها تجاه المستفيدين، ولها أن تعود على هؤلاء العملاء لاحقاً لتحصيل الديون منهم أو تمتنع عن إصدار دفاتر الشيكات.

وبرصد الواقع العملي صرف عدد من البنوك لعدد من عملائها كأشخاص أو شركات دفاتر شيكات، دون أن تتأكد من ملاءتهم المالية أو قدرتهم على الوفاء، وهو ما يدفعهم إلى إصدار شيكات للمستفيدين دون الوفاء بها، في حين أنه كان يتعين على البنوك أن تمتنع عن إصدار تلك الشيكات، لعدم قدرة العملاء على ضمانها أو أنها إن أرادت منح تلك الدفاتر فعليها أن توفي للغير من المستفيدين بقيمتها، وتعود هي على عملائها لتحصيل تلك الديون.

وعليه يتعين على البنوك إعادة النظر في فكرة منح دفاتر الشيكات وإيجاد طرق لضمانها من العملاء بعيداً عن التجريم، وحبس التاجر على ذمة دين تجاري، وفق قانون المرافعات الذي ألغته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن الإفلاس بتضمن ذات الفلسفة بالحبس لنفس التاجر، وفق المادة 237 من قانون الجزاء لإصداره شيكا بدون رصيد كوفاء لدين تجاري، أو لإصداره شيكا يضمن تعاملاته التجارية ولم يستطع أن يوفي بها، ومن ثم تحول إلى معسر لا يستطيع أن يوفي بتعهداته المالية، ومن ثم فإن المنطق التشريعي الذي أدى إلى إلغاء حبس أو ضبط أو إحضار المدين هو ذاته الذي يواجه التاجر مصدر ورقة الشيك بدون رصيد، وهو الأمر الذي يثير تساؤلاً مهما، هو هل يقدم مشرعنا على إلغاء عقوبة الشيك بدون رصيد حماية للتاجر من الحبس أم أن التاجر الذي تم إعفاؤه من الضبط والإحضار، وفق قانون المرافعات، ليس هو ذات التاجر الذي يلاحق وفق قانون الجزاء لإصداره شيكا بدون رصيد؟.

وهي المفارقة التي غابت عن ذهن المشرع لدى حمايته التاجر وفق قانون الإفلاس الذي عني بحمايته من جانب، وتركه عرضة للحبس وفق قانون آخر هو قانون الجزاء، مما يستدعي مراجعة التشريع والنظر إلى كل أبعاده.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٧-٧-٢٠٢١	٩	٤٧٩١

الأنباء

النيابة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنائية»: ضبط 3 ممرضين يزوّرون تطعيمات «كورونا» بمقابل مالي

أحمد خميس

أحال رجال الإدارة العامة للمباحث الجنائية يوم أمس إلى النيابة العامة 3 ممرضين (مصرية ومصري وهندي) على خلفية قيامهم بالتلاعب والتزوير في التطعيمات وأخذ مقابل مالي نظير تسجيل المستفيدين من خدماتهم غير الشرعية في سجلات وزارة الصحة باعتبارهم أخذوا اللقاح المخصص لمواجهة فيروس كورونا بل ومنحهم شهادات تفيد بأنهم تلقوا اللقاح وهم في الواقع لم يتلقوا أي جرعة من اللقاح.

واعترف المرضون الثلاثة بارتكابهم الجريمة مقابل مبالغ مالية تراوحت بين 250 و300 دينار وجار الوقوف على عدد الأشخاص الذين استفادوا من خدماتهم، حيث اقروا بأن 4 فقط هم من استفادوا من نشاطهم الإجرامي.

واستنادا إلى مصدر امني، فإن معلومات وصلت إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية عن ان هناك شبكة من المرضين في مستشفى الجهراء يقومون بالتزوير في التطعيمات، وعليه تم عمل التحريات التي خلصت إلى ان المتهمين 3 وافدين يستغلون خوف البعض من التطعيم ومن ثم يطلبون من هؤلاء التسجيل في منصة «الصحة» ويعجلون بطرق متلوية في مواعيد التطعيم، وعندما يأتي اليهم الموعد المحدد ترسل لهم رسالة بأخذ الجرعة الأولى ونفس الشيء بالنسبة للجرعة الثانية، وبذلك يكون بحوزة المستفيد «باركود» وشهادة معتمدة بتطعيمه ضد فيروس كورونا.

وأضاف المصدر: بعد انتهاء التحريات تم التواصل مع النيابة العامة التي منحت اذنا بضبط اعضاء الشبكة وهم ممرضة مصرية وزميلها ممرض مصري الجنسية وثالث هندي وجميعهم في مستشفى الجهراء.

وذكر المصدر ان المستفيدين الأربعة الذين اعترف عليهم التشكيل العصابي من قاطني محافظة الجهراء، مشيرا الى انه جار ضبطهم وان الوافدين من هؤلاء سيتم إبعادهم عن البلاد فورا.

واعتبر المصدر أن ما صدر عن التشكيل العصابي أمر خطير للغاية، مشيرا الى ان التشكيك في جدوى اللقاح وأهميته هو الذي فتح المجال امام مثل هذه الجرائم غير المقبولة، ولافتا الى ان هناك عدة تهم ستوجه الى المرضين الثلاثة منها التزوير في محررات رسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٧-٧-٢٠٢١	٢٤	١٦٢٣٠

الراي

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في حكم ثان عقب القضاء بإعدامه عن جريمة قتل المجني عليها

«الجنايات» تحبس خاطف «فرح أكبر» 15 سنة: سيف القانون يردع الخارج عن الأخلاق ليكون عبرة لغيره

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار نايف الداهوم بتوقيع أقصى العقوبة في القضية الثانية لقاتل المواطنة فرح أكبر، المتعلقة بحفظها ووضع جهاز تتبع في مرتفعاتها بخمسة آلاف دينار، وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة. وكانت الواقعة قد حدثت خلال شهر فبراير الماضي، وأطلق سميل الجاسي فيها، قبل انتهاء بارتكاب جريمة القتل التي قضي عليه فيها بالإعدام وأشارت المحكمة، في حيثيات حكمها، إلى اطمئنانها لأدلة الثبوت ضد المتهم، وارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، مبينة أنه خطف المجني عليها «بالقوة أمام والدتها في منطقة سكنية غير آبه لأحد». وشددت على أن «من يقم بتلك الأفعال فلا يستحق الرأفة، إذ إن من لم ترزعه الأخلاق فلا سبيل لردعه إلا بسيف القانون لكي يكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم وحتى يعيش المجتمع بأمن وأمان». ولفتت إلى أن المتهم وضع جهاز تتبع في سيارة المجني عليها من دون علمها ورضاها، مبينة أنه أنكر تواجده في مكان الواقعة وأن كشف حركة الهاتف كشف عكس ذلك. وأوضحت أنه لا يقدح في توافر أركان الجريمة أن المتهم أعاد المجني عليها بعد خطفها.

وقالت المحكمة إنها أحاطت بالدعوى وبظروفها، عن بصر وبصيرة فرّ في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم، في الزمان والمكان المحددين في الدعوى، ارتكب التهمتين المسندتين إليه بوصفيهما وكما وردتا بقرار الاتهام. حيث توافرت في حقه كافة أركانهما وعناصرهما القانونية والواقعية. ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم كله من أدلة ثبوت ومن قرائن ينضح بشكل جلي وبما لا يدع مجالاً للشك صحة ما ذهبت إليه المحكمة من ارتكاب المتهم للتهمتين بوصفيهما وكما وردتا بقرار الاتهام، ولدوان توافر كافة أركانهما القانونية والواقعية في حقه، ولا يقدح في توافر أركان جريمة الخطف أن المتهم أعاد المجني عليها وانه لم يحتجزها في مركبته سوى بضع دقائق. أضف إلى ذلك انه أثناء اختطاف المتهم للمجني عليها واحتجازها في مركبته عن طريق اصطاحه بدءاً بقود ونتيجتها والسير في المركبة، قال لها «أنا أقدر أخطفج في أي وقت أبي» أي أنه أفصح بنفسه عن قصده من ارتكاب الواقعة، وهو خطف المجني عليها فضلاً عن أن هذا القصد ثابت أصلاً من إتيانه لذلك الأفعال وارتكابه لها بالقوة ومن دون رضا المجني عليها، ولا مقال من اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت ان المجني عليها أبلغت عن الواقعة بعد ثلاثة أيام من حدوثها، إذ إن هذا لا يعني عدم حدوث الواقعة حيث قضت محكمة التمييز ان تراخي المجني عليه في الإبلاغ لا يفقد كذب شهادته ولا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اقتنعت بصدقه، وكانت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها في تقدير الأدلة - قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه، لاقتناعها بصحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، واستخلصت منها حدوث الواقعة على الصورة التي رواها، وانتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم للتهمتين المسندتين إليه وتوافر أركانهما القانونية في حقه على النحو السالف بيانه.

> **اطمئنان لأدلة الثبوت ضد المتهم وارتكابه جريمة خطف المجني عليها**
>
> **من يقم بتلك الأفعال فلا يستحق الرأفة حتى يعيش المجتمع بأمن وأمان**
>
> **المتهم وضع جهاز تتبع في سيارة المجني عليها لرصد حركتها من دون علمها**

ولا تأخذ المحكمة بإنكار المتهم للتهمتين المسندتين إليه، ولاسيما انه أمام المحاجت أنكر تواجده بمكان الواقعة، وقت الخطف، مقرراً بأنه وقتها كان في عمله بوزارة الدفاع بمنطقة الشويخ، إلا أنه بعد أن قام رجال المباحث باستخراج كشف حركة هاتفه، وثبت من خلال الكشف تواجده بمكان الواقعة وقت حدوثها، وثبت عدم صحة ما قرره من عدم تواجده بمكان الواقعة، اقر بعدها بمحققيات النيابة بتواجده في مكان الواقعة ووقتها والتقاطه ما للمجني عليها، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة في اطمئنانها لأقوال المجني عليها وأقوال كل من والدتها وضابط المباحث، أضف إلى ذلك أن جهاز التتبع تم العثور عليه في سيارة المجني عليها من الأسفل وقد أقر المتهم بالتحقيقات بأنه هو من وضع جهاز التتبع المضبوط بمركبة المجني عليها من الأسفل وأن الشريحة التي في الجهاز باسمه هو. ولا تأخذ المحكمة بما قرره من أن المجني عليها هي من طلبت منه أن يضع هذا الجهاز بغرض معرفة مكان وجودها يوم الواقعة فقام بالذهاب والوجود في مكان الواقعة وانتظر في مكان قريب من مكان وجود سيارتها وبها ابن راعها وبمجرد صعودها إلى سيارتها قام بفتح باب مركبتها عنوة بأن قام بوضع يده داخل الركبة عن طريق النافذة اليمنى للباب الأمامي.

كما أكد القطان ثبوت الاتهام بحق المتهم، مبينا أن بوجوده وأيضا لما قرره من أن تحريات ضابط المباحث وأقواله في النيابة أن المتهم دائما يقوم بعملاً حقيقتها، حيث تشاهده في الأماكن التي يذهب إليها.

هكذا تمت واقعة الخطف

تضمن حكم المحكمة وصفاً لحادث الخطف، وفق شهادة المجني عليها فرح أكبر، بأنه بتاريخ 13 / 2 /2021 في الساعة العاشرة والنصف ليلاً خرجت هي ووالدتها الشاهدة الثانية، من منزل صديقتها في منطقة الزهراء وعندما ركبت في سيارتها وقبل أن تركن، معها والدتها شاهدت المتهم قطلت منه أن يرحل عن المكان لأنه سيؤذ عدل لها مشاكل كثيرة، وقام بالتحرك بمركبتها وابتعد قليلاً عن والدتها، فقام المتهم بإدخال يده من نافذة الباب الأيمن لسيارتها وأسقاط بذلك فتح قفل الباب وركب بالسيارة.

وكانت والدتها وقتها موجودة بجانب السيارة من الجهة اليسرى ثم قام المتهم وفتح باب السائق ودفع والدتها فسقطت أرضاً، حيث كانت والدتها تحاول إنزالها من السيارة، وبعدها قام وتحرك مقعدها - مقعد السائق - وتحريك ناقل الحركة فبدأت السيارة بالسير وبعدها أمسكها وحاولت مقاومته ولم تستطع فسحبها من مقعد السائق إلى المقعد الأيمن المتهم بإدخال يده من نافذة الباب الأيمن لسيارتها وأسقاط إلى مقعد السائق وتولى القيادة، ولمح بسمير بالركبة وهي غير راضية بذلك وبمسك بيدها ومشتها طوال الوقت ويقول لها «أنا أقدر أخطفج في أي وقت أبي» وكانت وقتها خائفة وتقول له أرجعني وكان يرد عليها بأنها إن تكلمت زيادة فسوف يأخذها للبيت ويسار بها في ذات المنطقة منطقة الزهراء ولكنه أبتعد قليلاً عن المكان الذي أخذها منه، وبعد ست دقائق تقريبا أعادها إلى ذات المكان الذي أخذها منه ولكن في نهاية الشارع ثم نزل من السيارة وهرب.

اكتشاف جهاز التتبع في مركبة المغدورة

جاء في حيثيات حكم المحكمة ما أقرن به الضورية، بأن ضابط المباحث طلب منها أن تتأكد من سيارتها إذا كان بها جهاز تتبع حيث عثرت بالفعل على جهاز تتبع وتحديد موقع أسود اللون مثبت عن طريق مغناطيس على مركبتها من الخارج وتحديداً أسفل الركبة، ولم تكن تعلم بوجوده وهي غير راضية بوجود هذا الجهاز، وأضافت بأنها سلمت الجهاز للمباحث وأنها تتهم المتهم بوضعه على مركبتها، لأنها عندما تذهب إلى أي مكان تجد المتهم حيث يعلم دائماً بمكان تواجدها، ويسوق وإن قال لها «سوف أضع لك جهازاً» في الركبة، فردت عليه «حسبي الله ونعم الوكيل»، وتضمنت حيثيات الحكم شهادة ضابط المباحث بأن المتهم وضع في مركبة المجني عليها جهاز تتبع المضبوط، ويقوم بواسطته بتتبع تحركات المجني عليها، ومعرفة أماكن تواجدها، مضيفة بأن المتهم «دائما يقوم بملاحقة المجني عليها وإيذائها والتعرض لها، وبين أن قصده من المتهم من إتيان تلك الأفعال هو خطف المجني عليها بالقوة.

المحامي القطان:
أركان الجرائم متوافرة بكل شروطها القانونية

أكد وكيل ورثة المجني عليها المحامي عبدالحسن القطان توافر أركان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 178 بحق المتهم، مبينا أنه عمد إلى الترصد للمجني عليها بأن وضع جهازاً إلكترونياً في سيارتها، لرصد تحركاتها ومعرفة أماكن وجودها واستطاع بهذه الطريقة معرفة مكان وجودها يوم الواقعة فقام بالذهاب والوجود في مكان قريب من مكان وجود سيارتها وبها ابن راعها وبمجرد صعودها إلى سيارتها قام بفتح باب مركبتها عنوة بأن قام بوضع يده داخل الركبة عن طريق النافذة اليمنى للباب الأمامي.

وقام بالفعل بخطفها بالقوة والإكراه، كما استخرج كشف حركة أبراج الهواتف المتنقلة الذي تمكن عن طريقه من استخدام رقم هاتف المتهم الذي أقر بأنه كان بحوزته، وقت الواقعة أن يثبت وجود المتهم في مكان وزمان واقعة الاتهام.

وأضاف «من حيثيات الحكم يتبين توافر أركان الجرائم المسندة للمتهم بجميع أركانها وشرائطها القانونية، وثبوت الاتهامات ثبوتاً يقينا في حقه لا يخالطه أدنى شك، وذلك استنادا إلى أدلة الثبوت في الدعوى محل الاتهام الماثل، كما لا يمثل من توافر أركان الاتهام وثبوته ثبوتاً جازماً في حق المتهم إنكاره للاتهام حيث إن ذلك الإنكار ما هو إلا درب من دروب الدفاع لدرء العقاب عن نفسه».

عبدالحسن القطان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٧-٢٧	٢	١٥٢٢٦

الجريدة

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: عدم إخطار طبيب التجميل للمريض بمخاطر العملية خطأ يثير مسؤوليته

- المحكمة أكدت أنها عمليات يلجأ إليها مجروها لتحسين حالتهم الشكلية
- مسؤولية الطبيب الذي يختاره المريض عَقْدية ويلتزم فيها ببذل عناية يقظة

قضت محكمة التمييز بتعويض مواطن بـ 5 آلاف دينار بسبب عدم إبلاغ طبيبه له بتداعيات عملية التجميل التي أجراها وآثارها.

فؤاد الزويد

في حكم قضائي بارز، اكدت محكمة التمييز المدنية برئاسة المستشار فؤاد الزويد مسؤولية الطبيب القانونية تجاه المريض إذا لم يبلغه ويخطره كتابة عن مخاطر وآثار العملية في الجراحات التجميلية.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن عدم إبلاغ وإخطار المريض بآثار العملية ونسبة نجاحها ومضاعفاتها، وإن كان امرا لا يرقى الى الخطأ المرتب للمسؤولية في حالات العمليات الجراحية العلاجية، الا انه في حالة العمليات التجميلية، والتي لا يلجأ اليها مجريها الا رغبة في نتائج معينة لتحسين حالته من الناحية الشكلية، فإن عدم إخطار المريض بما يطرأ على مخاطرها عد ذلك خطأ يرتب مسؤولية الطبيب.

إبلاغ

وأضافت المحكمة، بعدما الزمت احد المستشفيات الخاصة تعويض مواطن بمبلغ خمسة آلاف دينار، بسبب عدم إبلاغ المريض بتداعيات عملية التجميل وآثارها - أن المقرر، في قضاء هذه المحكمة، ان مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض لعلاجه هي مسؤولية عقدية، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي يعقد بينه وبين مريضه، بشفائه او بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق -في غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسال الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول. وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلا ان العناية المطلوبة منه اكثر منها في أحوال الجراحات الأخرى، باعتبار ان جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده، وإنما إصلاح تشوه لا يعرض حياته لأي خطر او اكثر.

عناية

وقالت إنه ولئن كان التزام الطبيب ببذل عناية خاصة، فإن المريض إذا انكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض، إلا انه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب فإن المريض يكون بذلك قد اقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب للالتزام، فينتقل عبء الاثبات بمقتضاه إلى الطبيب، وان المناط في مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني ان يثبت بصورة أكيدة واضحة انه خالف في سلوكه، عن جهل او تهاون، أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية، التي لا مجال فيها للجدال او الخلاف.

ولفتت المحكمة الى ان العبرة ليست بوصف الخطأ انه يسير او جسيم، ولكن ثبوته من وقائع واضحة تتنافى في ذاتها مع الأصول الطبية، وان تكون ثمة رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر، وإنه وإن كان تقدير توافر او نفي الخطأ الموجب للمسؤولية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن شرط ذلك أن يقيم قضاءه على استخلاص سائغ ومستند إلى ما هو ثابت بالأوراق.

تقرير

وقالت المحكمة إن الثابت من الأوراق أن تقرير الطب الشرعي المرفق بها اثبت ان الطبيب مجري العملية تابع المستشفى المطعون ضده لم يطلع الطاعن على المضاعفات وأثر العملية الجراحية كتابة، لا سيما أنها عملية تجميلية، ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد ذلك عند طلب المحكمة منها تقديم الدليل عليه، كما ان الثابت من التقرير الطبي الشرعي ايضا ان الطاعن قد تخلف لديه جراء العملية آثار لالتئام الجراحة خلف الراس، وانه يحتاج إلى جراحة أخرى، كما ان الشعر وجد خفيفا بقمة فروة الراس، الأمر الذي يثبت ان الطبيب مجري العملية تردى في خطأ تمثل في عدم ابلاغ المريض باثار العملية ونسبة نجاحها ومضاعفاتها، وهو امر، وإن كان لا يرقى إلى الخطأ المرتب للمسؤولية في حالات العمليات الجراحية العلاجية إلا انه في حالة العمليات التجميلية، والتي لا يلتجئ إليها مجريها إلا رغبة في نتائج معينة لتحسين حالته من الناحية الشكلية، فإن لم يطلع على مخاطرها وآثارها عد ذلك خطأ يرتب مسؤولية الطبيب.

مضاعفات

وأوضحت المحكمة أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من انتفاء خطأ الطبيب - تابع المستشفى المطعون ضده- لإجرائه العملية وفقاً للأصول الطبية السليمة، وأن ما وقع من مضاعفات بعد من المضاعفات المتعارف عليها في عملية زراعة الشعر، في حين ثبت خطؤه لعدم تبصير الطاعن بآثار العملية وإطلاعه على مخاطرها، فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه.

وكانت الدعوى المقامة من مواطن رفعها ضد مستشفى خاص، طالبا التعويض بمبلغ 9 آلاف دينار، وقال في دعواه انه اتفق مع المستشفى على اجراء عملية جراحية لزراعة الشعر بعد أن أكد له الطبيب التابع له ضمان نتائجها، وقام بسداد 3000 دينار في مقابل ذلك، وبعد أن أجريت له العملية لم ينبت له شعر، وتخلف لديه من إجرائها آثار وحفر برأسه، وكان ذلك ناجما عن خطأ الطبيب، إذ لم يتبع الأصول الفنية للجراحة، وقد الحق به ذلك أضرارا مادية وأدبية، فقد اقام الدعوى، وندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بإلزام المستشفى أن يؤدي إلى المواطن مبلغ 5000 دينار، استأنف المواطن هذا الحكم كما استأنفه المطعون ضده فرعيا، وقضت المحكمة في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، وطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأي برفض الطعن.

أسباب الطعن

أقيم الطعن على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتاويله وتفسيره والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وبياناً لذلك يقول إن الثابت من الأوراق مما ورد بتقرير الطب الشرعي المرفق بها أنه بالكشف عليه وجد ان كثافة الشعر بقمة فروة الراس خفيفة واقل كثافة عنها في خلفية وجانبي فروة الراس، وتوجد آثار التئام بلون فاتح عن لون الجلد حولها خطية وقوسية الشكل خالية من الشعر تقع باعلى خلفية فروة الراس وممتدة يمينا ويسارا لأعلى خلفية الجارتين اليمنى واليسرى، كما انه لم يتم اطلاعه كتابة وبصورة واضحة على المضاعفات المحتملة للعملية.

إذا أثبت المريض واقعة الإهمال فإنه أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه وينتقل عبء النفي إلى الأخير

عدم إبلاغ المريض بمضاعفات العمليات العادية ليس خطأ لكنه في «التجميلية» مختلف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٧-٧-٢٠٢١	٩	٤٧٩١

وفيـــات

الوفيات

● هاشمية طالب كاظم بهبهاني، أرملة/ فيصل إبراهيم حاجي، 66 عاما، (شيعت)، تلفون: 55320066

● سطام مزيد محمد الحسيني، 37 عاما، (شيع)، تلفون: 55118822، 99062900

● فخرية أحمد محمد، أرملة/ علي محمد صالح الكندري، 84 عاما، (شيعت)، تلفون: 97444593

● عواطف علي يوسف الكندري، زوجة/ حسن أحمد عنبر، 58 عاما، (شيعت)، تلفون: 99056788، 97898978

● ماجدة زايد ياسين الرفاعي، أرملة/ غازي عبدالله العلي، 76 عاما، (شيعت)، تلفون: 60088991، 66641006

● بدرية يوسف أحمد الكوس، أرملة/ ناجي عبدالله الأحمد، 78 عاما، (شيعت)، تلفون: 99753035، 55559950، 99819919

«إنا لله وإنا إليه راجعون»